

مذكرة توضيحية رقم ١/١٨

حول منح إجازات العمل للأجانب

إلى حين إصدار تنظيم جديد لآليات الموافقة المسبقة ومنح إجازات عمل للعمال الأجانب، ومع مراعاة القرارات التنظيمية والتعاميم المرعية الإجراء، يطلب من الوحدات المختصة في وزارة العمل تطبيق القواعد الآتية:

أولاً: عندما تتقدم الشركة أو المؤسسة بطلب الحصول على إجازة استخدام عامل أجنبي، يجب أن يرفق بالطلب إفادة رسمية بعدد فروع الشركة وعدد المستخدمين لديها في كافة الفروع، وذلك بغاية التحقق من تعبد طالب الرخصة بالحد الأقصى لعدد الأجانب العاملين لديه.

ثانياً: تستمر دائرة مراقبة عمل الأجانب، والدوائر الإقليمية، ودائرة رعاية شؤون العمال السوريين، كلٌ بحسب اختصاصه في البتّ بالطلبات التالية:

- ١- تجديد إجازات العمل للفئة الثالثة لدى صاحب العمل ذاته بغض النظر عن الجنسيات في حال كانت شروط منحها مستوفية وفق النسب المحددة سابقاً. بالإضافة الى المعاملات الخاصة بالعاملين في الخدمة المنزلية والعمال الزراعيين والنواطير والعمال المصريين.
- ٢- طلبات إجازات العمل وتجديدها بغض النظر عن الجنسية وعن الفئة للمتأهلين/ت، المولودين/ت، من لبنانيين/ت.
- ٣- الطلبات الخاصة من اللاجئين الفلسطينيين المسجلين في سجلات اللاجئين من جميع الفئات.
- ٤- إجازات العمل للمرة الأولى التي تكون إستبدالاً لموافقة مبدئية أو مسبقة (مع وجوب التقيد بالبيد أولاً من هذه المنكرة.
- ٥- ترفع باقي المعاملات لمصلحة القوى العاملة للبت بها على ضوء النسب المحددة بقرارات الوزير، على أن يراعي في حال الموافقة طبيعة العمل ومصلحة اللبناني، وفي حال الرفض يكون القرار معللاً، وفي حال إقتراح إجراء التحقيق يرفع الملف الى الوزير للبت به.



Handwritten signature.

الوزير

٦- ترفع طلبات إعادة النظر بأي قرار صادر عن الجهات المذكورة أعلاه حسب الصلاحيات المحددة الى جانب وزير العمل للبت بها.

ثالثاً: يستمر العمل بالإستثناءات من شرط النسب الممنوحة للعمال المصريين والفلسطينيين والأجنبي الذي تكون والدته لبنانية أو متزوجاً من لبنانية.

١٢ تشرين الأول ٢٠٢١  
عزير بيروت في،

وزير العمل

مصطفى بيارم



يلغ الى:

- أمانة سر الوزير للمتابعة
- المدير العام بالإنابة
- الديوان
- المصالح والدوائر
- الموقع الإلكتروني / محفوظات